

قرار رقم: 01 بتاريخ 15 يناير 2025

يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية و الموارد البشرية بجماعة سيدي امحمد بن لحسن

- إن رئيس مجلس جماعة سيدي امحمد بن لحسن
- بناء على القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015.
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تنميته؛
 - ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله و تنميته.
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - ✓ و تفعيلا لقرار رقم : 02 المتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة سيدي امحمد بن لحسن الذي صادق عليه المجلس الجماعي و المؤشر عليه من طرف عامل اقليم تاونات بتاريخ 17 دجنبر 2018.
 - ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي امحمد بن لحسن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية و الموارد البشرية.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية و الموارد البشرية بجماعة سيدي امحمد بن لحسن في وجه:
- الموظفين الرسميين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي امحمد بن لحسن الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمسة (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب و الكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
- المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب ترشيح المعني بالأمر .
 - استمارة السيرة الذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة معبأة من طرف المترشح تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا الوظائف التي زاولها.

- بطاقة الترشيح تتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع ابداء رأيه في كفاءته.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم الشؤون الادارية و المالية و القانونية و الموارد البشرية
بجماعة سيدي امحمد بن لحسن و تطويرها و الرفع من أداءها.
- قرار التوظيف.

قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه.

المادة الخامسة: تسحب استمارة السيرة الذاتية و بطاقة الترشيح من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة سيدي امحمد بن لحسن مقابل وصل استيلاء و ذلك قبل تاريخ 2025 فبراير 2025 على الساعة الرابعة و النصف زوالا .

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية ، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر بوابة التشغيل العمومي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه في بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وبالبوابة الوطنية للجماعات الترابية و يلصق بمقر جماعة سيدي امحمد بن لحسن .


سيدي امحمد بن لحسن، في: 2025/01/15

رئيس المجلس الجماعي:

الرئيس،
إمضاء: 
السلاسي



تأشيرة السيد عامل اقليم تاونات:

إمضاء: 
سيد صالح داحا

